

شبهات حول السنة

ورسالة

الحكم بخيرها أنزل الله

لسماحة الشيخ

عبد الرزاق عفيفي

(رحمه الله)

راجعته

فضيلة الشيخ

مصطفى العدوي

فضيلة الشيخ

عبد الشيتوي

اعتنى به وقام بخدمته

السعيد بن صابر عبده

دار الفضيحة



شبهات حول السنة

ورسالة
الحكم بغير ما أنزل الله

لسماحة الشيخ
عبد الرزاق عفيفي

راجع

فضيلة الشيخ مصطفى العدوي

فضيلة الشيخ حمد الشتوي

اعتنى به وقام بخدمته
السعيد بن صابر عبدة

عفا الله عنه

ح) دارالفضيلة للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عفيفي، عبد الرازق

شبهات حول السنة / تحقيق السعيد صابر عبده - الرياض.

٧٢ ص - ١٧×٢٤سم.

ردمك: ٦ - ٩٣٢ - ٣١ - ٩٩٦٠

١- السنة أ- عبده، السعيد صابر (محقق)

ب- العنوان ديوي ٢١٣ ١٧ / ٣١٩١

رقم الإيداع: ١٧ / ٣١٩٢ - ردمك: ٦ - ٩٣٢ - ٣١ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ

دارالفضيلة للنشر والتوزيع

الرمز البريدي ١١٤٣٣

ص ب ١٠٣٨٧

ت ٢٣٣٣٠٦٣ - فاكس ٢٣٣٣٠٢٦

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) **يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** (٧١) ﴿[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فها نحن نلتقي في إصدار آخر من إصدارات سماحة الشيخ المحقق العلامة المحدث / عبدالرزاق عفيفي الأثري السلفي - رحمه الله تعالى - بعنوان

«شبهات حول السنة» ، و «رسالة الحكم بغير ما أنزل الله» .

ويحتوي هذا الكتاب على بعض شبهات ألقاها المعارضين للسنة من أهل الأهواء والكلام، ومن يحكمون العقل على النقل، وما كانت هذه الشبهات إلا حججاً واهية من أعداء الإسلام، والقصد منها هي فتنة الشباب المثقف وغيرهم عن دينه، وتزوين لهم القبيح من الرأي، والسيء من العمل، فتعرض الشيخ رحمه الله تعالى إلى هذه الشبهات واحدة واحدة فردَّ عليها ردّاً علمياً مفحماً دحض به شبهاتهم، وأبطل استدلالاتهم وأبان وجه الحق المنير وجلاله وجعله قرّة عين للناظرين .

أما رسالة الحكم بغير ما أنزل الله ، فتحدث الشيخ فيها عن وجوب الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويبيّن فيها حالات الحكم بغير ما أنزل الله، وحالات الحاكمين بغير ما أنزل الله، ويبيّن أنهم على ثلاثة أنواع وفصل في حكم كل منهم وقد أجاد وأفاض رحمة الله تعالى وطيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه . . . اللهم آمين .

وقد كان أصل هذه الرسالة محاضرة ألقاها الشيخ رحمه الله تعالى في مدينة الطائف بهذا العنوان فقامت بتفريع الأشرطة .

ولهذا قامت بخدمتها بالأمور التالية :

١ - تفريغها من الأشرطة الصوتية .

٢ - معالجة ما فيها من العبارات ؛ مما يحتاج إلى التصحيح ، أو حذف التكرار، أو وضع البديل لما لم أستطع إدراكه من العبارات، وهو قليل،

ثم ترتيبها وتنسيقها وتصحيحها .

٣ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة في هذه الرسالة ، واكتفيت بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما إن لم يكن فيهما جميعاً ، وما لم يكن في أحدهما اجتهدت في تخريجه من بقية كتب السنة ومصنفات الحديث ، مع ذكر أقوال الأئمة الحفاظ حول الحديث صحة وضعفاً .

٤ - علّقتُ على بعض المواضع بالتعليقات المناسبة المتممة للبحث في المسألة بما يحتاج إليه المقام .

وأخيراً ، أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة مُصَنِّفَهَا ، وخادِمَهَا ، وناشرَهَا ، وقَارِئَهَا ، وأن يجعلها ذخراً للجميع في الدنيا والآخرة ، إنه جواد كريم . وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، من لم يشكر الناس لا يشكر الله ، فإنني أتوجه بالشكر لكل من ساعدني في إبداء ملاحظة أو اقتراح في هذه الرسالة ، وأخص بالذكر الشيخ حمد بن إبراهيم الشتوي ، وهو أحد تلاميذ الشيخ عبد الرزاق رحمه الله ، الذي أعطاني من وقته وجهده لقراءة الرسالة عليه ، وأيضاً فضيلة الشيخ مصطفى العدوي وفقه الله ، فجزاهم الله عني وعن الشيخ خير الجزاء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

السعيد بن صابر عبده

عفا الله عنه

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

وبعد :

فلا بد من الإقرار والتصديق بوقوع الرسالة ، وهي صلة بين الله جل شأنه وبين أنبيائه ، ووجوب تكليف العباد بما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فهذه الأصول الأولى لا بد من إثباتها ؛ حتى يكون الاحتجاج بما ورد في السنة على إثبات أحكام شرعية ، احتجاجاً مبنياً على أساس ، وحتى لا يحتاج الناس بعد ذلك إلا إلى دفع شبه قد ترد .

لا بد أن يكون الأصل ثابتاً .

من جهة ما أجمع عليه ؛ من وجود موحٍ يوحى بشرع ، ومن وجود رسل يُوصَلون إلى العباد ليهدوهم سواء السبيل .

- ومن جهة الوجوب : وجوب ما جاءت به الرسل عقيدة وعملاً على الأمة التي أرسلت إليها الرسل .

فإذا أراد الإنسان أن يستوفي الموضوع فلا بد له من أن يبدأ من أوله ، ومن الأساس .

أما هذه الرسالة ؛ فستكون في موضوع شبه ، أو بعض الشبه التي وردت على الاحتجاج بالسنة أو العمل بها ، أو اعتقاد ما جاءت به .

اختلاف موقف المدافع عن السنة**باختلاف حال من يورد الشبهة**

إن المسلم الداعية ، أو المناظر الذي يثبت حجية السنة ، والذي يدفع الشبه عنها يختلف موقفه باختلاف من يناظره :

فتارة يكون منكراً للسنة من أصلها أي جميع ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام من الأحاديث قولاً أو عملاً أو خلقاً ، ينكره ويكتفى بما جاء في القرآن الكريم ، فموقفه الواجب مع هؤلاء أن يثبت لهم حاجة المسلمين في فهمهم للقرآن وعملهم بالقرآن ، حاجتهم في ذلك إلى السنة التي جاء بها النبي ﷺ قولاً وعملاً .

الشبهة الأولى

الاقتصار على القرآن وإنكار السنة

فإذا لم يحتج بالقرآن؛ وقال : إن الله تعالى أغنانا بالقرآن لقوله فيه ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (٨٩) ،^(١) فالقرآن بينٌ ، واضحٌ ، ومبينٌ ، لكل شيء فلا يحتاج معه إلى سنة . فلماذا نتكلف البحث فيها والركون إليها أو الاحتجاج بها ؟ لماذا نتكلف هذا مع أن الله تكفل لنا ببيان كل ما نحتاج إليه في محكم كتابه لقوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ وهو القرآن ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ فلا حاجة إلى أن نكلف أنفسنا عناء البحث في سنة رسول الله ﷺ لنعمل بما فيها وقد أغنانا بالقرآن عنها ، ويقول سبحانه في آية أخرى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (٣٨) ^(٢) ويريدون بالكتاب القرآن فيكون المعنى ما فرطنا في القرآن من شيء ففي القرآن كل شيء فلا حاجة إلى السنة ، وهذا إنكار للسنة بجملتها أو إنكار للحاجة إليها وإلى الاحتجاج بها في الجملة ، اكتفاء بما جاء في القرآن بهاتين الآيتين .

(١) سورة النحل : ٨٩ .

(٢) سورة الانعام : ٣٨ .

الجواب على هذه الشبهة :

وقد أجاب العلماء عن الاستدلال بهاتين الآيتين بأجوبة منها : أنه أراد بقوله تعالى : ﴿ فِي الْكِتَابِ ﴾ ، في قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١)^(٢) المراد به اللوح المحفوظ .

والسورة مكية ، ولم يكن نزل من القرآن إلا قليل ، سورة البقرة مدنية ، براءة مدنية ، النساء مدنية ، آل عمران مدنية ، كثير من آيات الأحكام والفروع كثير منها مدني ، وما يتصل بالصلاة إنما وضح وتبين وتكامل في المدينة ، وأحكام المعاملات إنما نزلت في القرآن بالمدينة ونزلت أصولها في القرآن بعد الهجرة ، وأحكام الجنايات من قصاص وديات نزلت في المدينة .

والسورة سورة الأنعام كلها مكية على الصحيح ، قد يكون منها آيات تشبه الآيات المدنية ، كآيات الذبح وذكر اسم الله على الذبائح ، قد يكون مثل هذا نزل بالمدينة لكن الغالب عليها أنها مكية ، فكيف يكون القرآن ؟ كيف يكون في الكتاب الذي هو القرآن بيان كل شيء في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآية ؟ ، مع أن تلكم الأحكام إنما نزلت أصولها في المدينة لا في مكة .

ثم عدد الصلوات وتحديد أوقاتها وعدد ركعاتها وسائر كیفياتها . لم تُعرف من القرآن إنما عُرِفَتْ من السنة .

(١) سورة الأنعام، الآية : ٣٨ .

*(٢) انظر: تفسير الإمام الطبري [٥، ٦ / ٢٧٠] طبعة دار الكتب العلمية ، وغيره .

أحكام الزكاة من جهة النصاب ومن جهة المستحقين لم تكن عُرِفَتْ في مكة ، بل فريضة الزكاة لم تكن شُرِعَتْ في مكة إنما الذي شُرِعَ الصدقات العامة ، وفرض الزكاة وبدايتها إنما كان في المدينة ، فبيان المستحقين للزكاة إنما نزل في المدينة في سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ^(١) إلى آخر الآية التي فيها الأصناف الثمانية ، ثم النصاب نصاب الزكاة ليس محدداً في القرآن ، وشرطها وهو حول الحول ليس محدداً في القرآن ولا مبيناً فيه .

فالواقع يدل على أن القرآن اشتمل على الأصول العامة ، وأنه لم يكن فيه كل شيء .

تفسير الكتاب في قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ :

فتفسير الكتاب بالقرآن في آية : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ تفسير غير صحيح ، إنما المراد به اللوح المحفوظ الذي هدى الله تعالى القلم أن يكتب فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة .

أما الآية الأخرى وهي : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٢) فيقال فيها : المراد بالكتاب القرآن ، ولكن سورة النحل التي نزلت فيها هذه الآية أو هذه الجملة سورة مكية ، ولم يكن نزل التشريع كله في مكة إنما نزلت أصول التوحيد وما يتصل بمعجزات

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) سورة النحل : ٨٩ .

الرسول ﷺ ، في مكة . وأما الفروع فقد نزلت في المدينة .

فكيف يقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١) ، فالمراد بالكتاب في هذه الآية من سورة النحل القرآن ، لكن ليس المراد ببيانه لكل شيء بيانه لجميع أحكام الفروع ، إنما هو مثل الآية التي قال الله فيها : ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾^(٢) إخباراً عن الريح التي أرسلها الله جل شأنه على عاد قوم هود ، أرسل عليهم ريحاً وقال ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ وهي إنما دمرت قوم هود : دمرت عاداً ودمرت ديارهم ، فالأمارات الحسية ، أو الأدلة الحسية وواقع الهالكين الذين هلكوا وتحدث الله عنهم في القرآن يدل على أن المراد بالآية الخصوص لا العموم ، كذلك قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) إلى آخر الآية هي مما أريد به الخصوص ، وإلا ففي أي آية من الآيات بيان عدد الصلوات ، وبيان تفاصيل الزكوات ، أو بيان الحج إلى بيت الله الحرام بأصله وتفصيله؟!

لم يكن شرع في هذا الوقت إنما شرع في المدينة في السنة التاسعة أو السنة العاشرة على الخلاف بين العلماء ، وما كان من حج قبل ذلك فهو على الطريقة الموروثة عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لما بنى البيت هو وابنه إسماعيل ، وأمره الله أن يؤذن في الناس كان الحج مشروعاً ، وممتداً شرعه من

(١) سورة النحل : ٨٩ .

(٢) سورة الأحقاف ، الآية : ٢٥ .

(٣) سورة الأحقاف ، الآية : ٢٥ .

أيام رسالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى أيام العرب في زمن النبي ﷺ وبعد زمنه ، أما فرضه في شريعة محمد ﷺ فقد نزل ضمن آيات سورة آل عمران ، وهذا لم ينزل في مكة ، إنما نزل في السنة التاسعة من الهجرة أو في السنة العاشرة التي حج فيها رسول الله ﷺ ، فكيف يقال ﴿تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) وهو لم يتبين فيه أصل فرضية الحج ولا تفاصيل الحج ولا تفاصيل الصيام .

والصيام أيضاً فُرِضَ في المدينة بعد الهجرة بسنة ، أين الصيام وتفاصيله ؟ ، والجهد بالسلاح وتفاصيله ؟ ، والبيوع وتفاصيلها ؟ ، والربا ما نزل إلا في المدينة .

فالآية إما أن يقال فيها إنها من العام الذي أريد به الخصوص ، وإما أن يقال : تبيناً لكل شيء شرعه وفرضه على المسلمين وهم في مكة ؛ لأن السورة مكية ، ﴿تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ﴾ مما أوجبه عليهم وشرعه لهم لا أنها بيان لكل حكم من أحكام الإسلام .

فهؤلاء الذين أنكروا السنة جملة أو قالوا لا حاجة إليها جملة بتمامها اكتفاءً بالقرآن واستدلوا بهاتين الآيتين ، قد أخطأوا الطريق ولم يعرفوا تاريخ التنزيل ، ولم يعرفوا واقع التشريع ، وأن بيان ما في القرآن من العبادات والمعاملات واقع في السنة ، ثم أين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ؟ أين تحريم زواج الإنسان بامرأة أبيه .

(١) سورة النحل ، الآية : ٨٩ .

إنما كان هذا كله في المدينة ، تفاصيل الأحوال الشخصية من مواريث ، وزيجات ، ووصايا ، ونكاح ، وطلاق ، تفاصيل هذا كله إنما كان بالمدينة ، في الآيات التي نزلت بالمدينة وبينها الرسول ﷺ في سنته .

فواقع التشريع ، وعمل المسلمين جميعاً : برهان واضح يدل دلالة ضرورية على أن السنة جاءت بياناً للقرآن ؛ بينت في مكة ما يحتاجون إليه ، بقدر ما نزل من أحكام أصول التشريع ، وبينت في المدينة ما طرأت الحاجة إليه من بيوع ، ومعاملات ، وجنايات ، وحدود .

كل هذا ما نزلت تفصيلات آياته إلا في المدينة ، ولم يبين الرسول ﷺ تفصيله قولاً وعملاً إلا في المدينة .

فهذا الاستدلال بالآيتين استدلال مردود ، ولا نقول : الآيتان مردودتان ، هذا هو التعبير الدقيق ، ما يقال : رد على الدليل بكذا ، إنما يقال : رد على استدلالهم بالآيتين بكذا .

قلت ابتداءً : أن موقف الداعية من المدعوين يختلف باختلاف حالهم ، فمن أنكر الاحتجاج بالسنة جملة اكتفاءً بكتاب الله - احتج بالآيتين والرد عليهم كما سبق ذكره .

الشبهة الثانية

رد بعض الأحاديث لمخالفتها للعقل أو
لمعارضتها المستقر في بعض الأذهان

بعض الناس من المسلمين يُردُّ بعضَ أحاديث: إما لمعارضتها لفكره فيما يزعم ، أو معارضتها لما يرى أن الطب جاء به ، وأن الطب قرَّر قراراً صحيحاً في أمور لا يليقُ أن يأتي على خلافها حديث عن الرسول ﷺ .

فأمثال هؤلاء يردون أحاديث: إما لمعارضتها لفكرهم وعقولهم ، وإما لمعارضتها لقواعد صحية .

مثلاً : فحديث الذباب والأمر بغمسه إذا سقط في الطعام أو في الشراب .

أولاً : يرده جماعة ممن اقتنعوا بالطب ، وبالنظريات الطبية ، وقدسوا النظريات الطبية ، ووثقوا بعقول الأطباء وبتجارب الأطباء ، أعظم وأقوى من ثقتهم بتشريع الله وبما صح عن رسول الله ﷺ ، حسنوا نظرهم بالنظريات الطبية أكثر مما حسنوه بما صح عن رسول الله ﷺ .

وفي هذا طعن في أحد أمرين :

- إما طعن في المشرع .

- أو في المبلِّغ وهو الرسول ﷺ أو خفض لوظيفته ومهمته .

يقولون :

إن وظيفة التشريع صيام، وصلاة، وكذا وليس له دراية بالطب ، وما الذي يدخله في الطب؟ فهو له دائرة محدودة يدور فيها هي دائرة التشريع من صلاة ، وصيام، وبيع، وشراء ، وأمثال ذلك ، فما الذي يدخله في هذا؟ هذا ليس من اختصاصه ، فالعمل فيه إنما يكون على النظريات الطبية لا على ما جاء عن الرسول ﷺ ؛ لأن الفن ليس فنأله ولا هو من اختصاصه .

ثانياً : وإما أن يكون ردهم لهذا الحديث من جهة أخرى ، هي طعنهم في الرواة الذين رووا هذا الحديث .

الجواب على هذه الشبهة :

أما من الجهة الأولى : فالرسول ﷺ بين لهم العلة ؛ فقال : إن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء .

وتعليقه هذا - وهو أُمِّيٌّ لم يدخل مدارس طب ، ولم يتفنن بتجارب قام بها - دليلٌ على أنه إنما تكلم بهذا عن طريق الوحي من الله جل شأنه .

والله سبحانه علیم بخواص مخلوقاته ؛ فهو علیم بجناح الذباب ، وما فيه من داء وما فيه من دواء ، وأن هذا يكون علاجاً لهذا ، يقول الله عز وجل : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١) .

ومعروف في الذباب ، أنه إذا هبط من أعلى إلى أسفل في كل مرة أنه يهبط بميل ، حتى الطائرات ؛ ما تنزل الطائرة رأسية ؛ لا بد أن تنزل مائلة إلا

(١) سورة الملك، الآية : ١٤ .

إن كانت طائرات . مروحية (هليكوبتر)، إنما الطائرات العادية المعروفة تنزل مائلة ثم إذا أرادت أن تنزل من الجانب الآخر تميل . . وهكذا، هذا النظام الكوني والطيور إذا أرادت أن تنزل تنزل بجناح ، وإذا أرادت أن تقف في الجو تنصب الجناحين إلى الجانبين كما نراها .

القصد أن الذباب كسائر الطيور إذا نزل بالجناح مال على أحد جناحيه ، فإذا غمسته كان جناحه الثاني وما فيه من شفاء علاجاً لما أصاب الشراب أو الطعام من الداء الذي نزل في الطعام من الجناح الآخر .

فهذا التعليل دليل على أنه - وهو أميٌ لم يقرأ ولم يكتب وليس صاحب تجارب في الطب ، ولم يدخل مدارس طب ، ولا جامعات طب - ، ليس تخميناً من عند نفسه ودخوله فيما لا يخصه من عند نفسه ، إنما هو بوحى من الله جل شأنه والله عليم بمخلوقاته وما فيها من خواص .

والرسول ﷺ مكلف بالبلاغ عن الله ، وقد بلغ هذا عن ربه ويجب على الإنسان أن يثق بوحى الله جل شأنه أعظم من ثقته بنظريات الأطباء .

إن الأطباء لم يتفقوا على ما بنى عليه هؤلاء المعترضون على هذا الحديث ، هم مختلفون أيضاً ، فيما بينهم والمسألة مسألة نظرية اجتهادية من الأطباء .

فكيف يُردُّ بمسألة نظرية اجتهادية - ما زالت تحت البحث - حديث رسول الله ﷺ؟

وأما من الجهة الثانية : جهة السند : فالسند على طريقة المحدثين سند

صحيح مستوف الشروط التي اشترطها علماء الحديث .

والناس الذين اعترضوا على هذا الحديث من جهة رجاله ليس عندهم سند يستندون إليه في ذلك ، وهم في معاملتهم وقبولهم للأخبار التي تصل إليهم يعتقدون يقيناً أو يظنون ظناً غالباً بما وصلهم من الأخبار ، يعتقدون ما دلت عليه فيلزمهم أن يقبلوا ما جاء عن رواة هذا الحديث ، لأنهم أوثق وأضبط وأعدل من الرواة الذين يروون لهم أخباراً بسفر فلان وفي إدانة فلان ، وفي شهادة فلان ، هم يقبلون ذلك عن أقل من الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذا الحديث .

ثم إن الذين يردون بعض الأحاديث لأنها لا تتفق مع أفكارهم ومداركهم يسلكون في ردها أحد ثلاثة مسالك :

الأول : فيما أن يردوها ويكذبوها ، ويقولون خالفت العقل إن لم يمكنهم أن يؤولوها .

الثاني : وإما أن يتأولوها على خلاف ما دلت عليه مع كثرتها .

الثالث : وإما أن يردوها لأنها أخبار أحاد :

وهذا أيضاً وضع غير سليم واعتراض غير سليم فإن عقولهم يعترئها الخطأ والصواب ، والوحي - الذي جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وثبت عنهم - جاء عن الصادق الأمين بوحي من ربه ، وهو لا ينطق عن الهوى .

الرد على أهل المسلك الأول القائلين برد السنة لمخالفتها العقل

فيجب على الإنسان أن يتهم عقله وتفكيره بدلاً من أن يتهم رسوله ، أو الرواة العدول ، أو أن يتهم ربه في وحيه ، وليثق بربه وبرسوله ﷺ أكثر من ثقته في تفكيره ، فإن العقل قاصر ، وجُرب عليه الخطأ كثيراً ، ومداه محدود ، وما يجهره أكثر مما يعلمه .

فعليه أن يعتقد في تفكيره القصور ، وأن يعتقد في وحي الله الكمال والصدق ، وأن يعتقد - في الرواة الذين استوفوا شروط النقل المضبوطة المعروفة عند المحدثين ^(١) الثقة بهم أكثر من ثقته بتفكيره .

هذا جواب على من ينكر الحديث لمعارضته لتفكيره .

فيقال اتهم عقلك بالقصور فإن ما يعلمه أقل مما يجهره ، اتهم عقلك بالخطأ وبالجهل في تفكيرك لأنك كثيراً ما تخطئ ، وجُرب عليك هذا ، أما هؤلاء العدول الضباط الذين استوفوا شروط النقل نقل الأحاديث ، فهؤلاء ينذر فيهم أن يخطيء أحدهم وخطؤه إلى جانب صوابه قليل جداً بل نادر .

(١) قاله العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى في كتابه الباعث الحثيث ص ٢٨٠ : « أساس قبول خبر الراوي أن يوثق به في روايته ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، فيكون موضعاً للثقة به ، في دينه ، بأن يكون عدلاً ، وفي روايته ، بأن يكون ضابطاً .
والعدل : هو المسلم البالغ العاقل ، الذي سلم من الفسق وخوارم المروءة ، على ما حُقِّق في باب الشهادات من كتب الفقه . ١ . هـ .

الرد على أهل المسلك الثاني القائلين برد السنة بتأويلها على ظاهرها

ويمكن لهؤلاء أن يحملوا ذلك النوع من الأحاديث على غير ظاهره وهم يسلكون هذا المسلك في كتاب الله جل شأنه أيضاً ، ويتأولون كثيراً من :

١ - نصوص آيات الأسماء والصفات ونصوص الرؤية ، كقوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ ^(١) ، ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ ^(٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ^(٢٣) وغيرها من آيات الأسماء والصفات .

٢ - وأحاديث عذاب القبر ^(٣) ، ونعيم القبر ، وسؤال القبر ، وعذاب الأبدان : يحملون العذاب على عذاب الأرواح . وكذلك بعث الأجساد يحملونه على بعث الأرواح .

٣ - وينكرون عروج النبي ﷺ ببدنه إلى السماء ، وإسراؤه من مكة إلى بيت المقدس ببدنه ، ويقولون هذا إسراء بالروح ، وعروج بالروح ؛ تحكيماً للسنن الكونية ، والعادات المألوفة في الخلق ، فإن الإنسان لا يسير تلك المسافة في جزء ليلة ، ولا يعرج إلى السماء السابعة في جزء ليلة .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة القيامة ، الآية : ٢٢ .

(٣) أحاديث عذاب القبر متواترة ، وكذلك الرؤيا ، رؤية الله عز وجل في الآخرة ، ومعراج النبي ﷺ وإسراؤه ثابت في القرآن والسنة الصحيحة .

انظر : شرح السنة للالكائي (ص ٤٧٠) ، والشرعية للأجري [ص ٢٥١] . والسنة لعبدالله بن الإمام أحمد (١/ ٢٢٩) .

الأنبياء ليسوا كغيرهم في المعجزات ، وقياس غيرهم عليهم في المعجزات باطل :
ولا ينظرون إلى أن الأنبياء جاءوا بخوارق العادات ، فخوارق العادات
بالنظر إلى الأنبياء والمعجزات الكونية والسنن الكونية التي خصّ الله بها
الأنبياء ، هذه تعتبر عادية بالنظر لخصوص الأنبياء ، وإن كانت خارقة للعادة
وغير مألوفة بالنظر لغير الأنبياء ، فلماذا تقيسون الأنبياء بما أوتوا من الله على
الأفراد العاديين ، هذا قياس باطل ، لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن الأنبياء
يختلفون عن غيرهم في جريان خوارق العادات على أيديهم معجزة لهم .
استطرد في الرد على منكري الإسراء والمعراج :

ثم الإسراء قد ثبت في القرآن ، فتأويلهم لا يكون تأويلاً لحديث
الإسراء ^(١) ، وإنما هو تأويل - أيضاً - للقرآن . القرآن جاء فيه : ﴿سُبْحَانَ
الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا
حَوْلَهُ﴾ ^(٢) .

ثم كثير من النصارى ، فقط يعتقدون في عيسى أنه يحيى الموتى بإذن
الله ، وأنه يرى الأكمه الذي وكّد أعمى ، يرثه بإذن الله ، وأنه يُصَوِّرُ طيراً
فَيَنْفُخُ فيه فيكون طيراً بإذن الله ، وأنه يبرئ الأبرص بإذن الله ، وليس

(١) حديث الإسراء ثابت في سورة الإسراء في قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ .

وفي حديث جابر في الإسراء في البخاري رقم (٣٨٨٦) ، أما حديث المعراج أخرجه البخاري
(٧٨٨٣) وغيره .

(٢) سورة الإسراء : ١ .

بطريقة علاج ؛ فهو لم يفتح مستشفى ، إنما هي خوارق عادات^(١) .

وكذلكم اليهود يؤمنون بخوارق العادات ، فما الذي جعل خوارق العادات لموسى بانفلاق البحر ، ونجاة موسى ومن معه إلى الشاطئ الآخر ، وجعل الممر يابساً اثني عشر طريقاً على عدد الأسباط ، حتى لا يتنازع سبطٌ مع سبط جعلها يابساً يمرون في هذه الممرات دون أن يغرقوا ، والماء متماسك بدون حواجز هذا سلب لخاصية الماء ، معجزة لموسى وإكراماً له ولمن معه حيث أنجاهم بإذنه سبحانه وتعالى ، ثم ما جعله نجاة لموسى ومن معه جعله نكبة ودماراً وهلاكاً لخصومه وأعدائه .

إن الكفار من اليهود والنصارى يعترفون بخوارق العادات وبهذه المعجزات ، العرب يؤمنون بإبراهيم عليه السلام ، وبأن الله نجّاه من النار حين أُلقيَ فيها ، فما الذي يجعلهم يؤمنون بسلب الله خاصية النار حتى تكون برداً وسلاماً على إبراهيم ، ولا يؤمنون بالإسراء بمحمد ﷺ من مكة إلى بيت المقدس ثم الخروج به إلى السماء السابعة ؟ !

أ- يذكرون في عروجه ، وفي إسرائه ، يقولون :

١ - هذه السرعة إلى هذا الحد تُمزّق البدن ، لأن احتكاك البدن بالهواء الذي في الجو يُؤكّد ناراً ؛ فيحترق .

٢ - كذلك الصعود لأعلى بهذه السرعة يُؤكّد ناراً ؛ فيحترق ، وأي

(١) والعادات : السنن الكونية ، وخوارقها : ما يخالف نظامها ، وهي ثلاثة أنواع :

الأولى : المعجزة ؛ على يد النبي ﷺ تأييداً له وتحدياً لقومه .

والثانية : الكرامة ؛ على يد الولي تأييداً له وإكراماً .

والثالثة : السحر ؛ على يد الساحر المشعوذ فتنة وابتلاء .

شيء آخر إذا صعد إلى أعلى حتى لم يكن هناك هواء ينفجر ويتمزق؛ لأن الضغط الخارجي على جلده وعلى جسمه من جميع الجهات بالهواء فقد ، فينفجر .

ب - يقولون في الطبقات التي لا هواء فيها : الذين يصعدون في هذه الأيام ويريدون القمر ، يتزودون ويأخذون لأنفسهم هواءً ، يأخذون وقيات من هنا ومن هناك ، والعرب ما كان عندهم هذا الاختراع .
فكيف صعد الرسول ﷺ إلى أعلى؟ وكيف تغلب على الجاذبية الأرضية؟

وكيف لم يثبت على الجاذبية التي فوق جاذبية الكواكب (المجموعة الشمسية وأمثالها) ؟
وكيف خلاص من الجاذبية الأرضية ، ولا أجنحة له ، ولا طائرة ركبها ؛ إنما هو براق ؟!

هذه شبه يوردونها على الإسراء ، ويوردونها على المعراج .
وقد ألف بعض أهل السنة في هذا تأليفاً يرد فيه على أولئك منهم الشيخ محمد عبد الحليم الرمالي^(١) له رسالة صغيرة في الإسراء والمعراج ذكر

(١) هو الشيخ محمد عبد الحليم الرمالي [شيخ السنة والعالم السلفي المحقق] ، ولد بمصر، وتوفي بها في ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٦٨هـ، وكان رفيق الشيخ محمد حامد الفقي ، كون هيئة لعلماء السنة المحمدية سنة ١٣٥٦هـ ، هو والشيخ الفقي ، وكان معهم العلامة أحمد شاكِر ، والعلامة عبد الرزاق عفيفي ، وكون أيضاً جماعة الاعتصام بهدي الإسلام سنة ١٩٢١م بمصر ، وكان له دور بارز في الدعوة إلى الله في مساجد جماعة أنصار السنة وغيرها .

فيها جميع الشبه التي تَرُدُّ على الإسراء والمعراج سواء كانت من جهة الحديث أو كانت من جهة السنن الكونية ، فالرد عليها واحد .

والرد : أن خوارق العادات في معجزات الأنبياء سنن تشبه السنن العادية بالنظر لفاعل الخلق جل وعلا ، فهم في معجزاتهم يسرون في طريق كوني عادي بالنظر لهم ؛ كما أن الناس يسرون على سطح الأرض سيراً عادياً ، وكما أن الطيور ترتفع بأجنحتها ارتفاعاً وصعوداً عادياً فالرد واحد : وهو أن هذه المعجزات من خوارق العادات التي أجراها الله جل شأنه على أيدي رسله عليهم الصلاة والسلام .

والموضوع في ذاته طويل إذا دُرِسَ أصله :

١ - من جهة إثبات وجود الله .

٢ - إلى جانب إثبات حاجة العباد والمخلوقات إلى موجد .

٣ - إلى جانب وحدانية الله في ربوبيته وفي أسمائه وصفاته ، وفي تشريعه .

٤ - إلى جانب إمكان حاجة البشر إلى الرسالة .

٥ - وإمكان الرسالة .

٦ - ثبوت الوحي .

٧ - وثبوت الرسالة .

فالأمر يحتاج إلى إثبات هذا كله ، وهو عبارة عن مقرر توحيد طويل يُدرّس في سنوات ^(١) ، وأنا أتكلم في دائرة محدودة في «شبهات حول السنة».

(١) تكلم الشيخ عبد الرزاق رحمه الله على هذه المسائل بإجمال في رسالته المشهورة والمطبوعة باسم (مذكرة التوحيد) .

الرد على أهل المسلك الثالث
القائلين برد السنة لأنها أخبار آحاد

والذين يعترضون على الأحاديث، أو على بعض الأحاديث :
يؤمنون بما تواتر من الأحاديث لفظاً ومعنى، وهو عدد قليل
من الأحاديث ؛ كحديث : « من كذب عليّ متعمداً ؛ فليتبوأ مقعده
من النار »^(١)، أو الأحاديث المتواترة معنى ؛ كأحاديث رؤية الله
تعالى^(٢)، وأحاديث المسح على الخفين^(٣)، وأحاديث عذاب القبر
ونعيم القبر^(٤).

يؤمنون بمثل هذا : إما لمجيئه في القرآن، وإما لتواتره في السنة ، وإما
لوجوده في الاثنى عشر جميعاً.

لكنهم لا يؤمنون بأحاديث الآحاد ، وذلك لأنهم يرون أنها لا تفيد إلا
ظناً غير غالب.

(١) رواه البخاري في صحيحه / كتاب العلم / باب إثم من كذب علي النبي ﷺ (٢٤١/١)،
ومسلم في صحيحه (١ / ٦٥) النووي / باب تغليظ الكذب على رسول ﷺ، وهذا حديث
أمتواتر .

(٢) أحاديث رؤية الله جل وعلا ثابتة في القرآن وفي السنة الصحيحة .
انظر: صحيح البخاري [٥٥٤] ، ومسلم [٦٣٣] .
وانظر: كتاب الرؤية للإمام الدارقطني ، وحادي الأرواح لابن القيم [٢٠٤]، وشرح السنة
للإكائي ص [٢٤٠] . وانظر: تعليق العلامة ابن عثيمين من العقيدة الواسطية [٤٤٨/١] ،
[٥٧/٢] .

(٣) أحاديث المسح على الخفين متواترة كما صرح به جمع من الحفاظ، منهم : رواه البخاري في
صحيحه (٢٠٢) وغيره .

(٤) انظر: الأزهار المتناثرة للأحاديث المتواترة للإمام السيوطي () ، والنظم المتناثر في الحديث
المتواتر للكثاني () .

فيردون أمثال هذه الأحاديث ولا يحتجون بها أصلاً، أو يحتجون بها في الفروع دون الأصول .

أما شبهتهم في رد حجية (حديث الآحاد)^(١) فهم يقولون : إن الراوي يخطيء ويصيب ، وإن الراوي قد يكون عدلاً فيما يظهر؛ وهو كذاب أو منافق في باطن أمره .

ويقولون :

إن عمر بن الخطاب ردَّ على أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

(١) وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً نفيساً جداً في تنفيذ هذه القاعدة «حجية أحاديث الآحاد» في كتابه الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة . ومما جاء فيه ، قوله : « فهذا الذي اعتمده نفاة للعلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء ، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهم ، فمن نص على أنه خبر الواحد يفيد العلم مالئك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة - وغيرهم كثير - . وقال أحمد في حديث الرؤية : « نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها ، وكذلك روى المروزي قال : قلت لأبي عبد الله ها هنا اثنان يقولان أن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً فعابه وقال لا أدري ما هذا وقال القاضي : وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل فقال القاضي في أول للخبر : خبر الواحد يوجب العلم إن صح سنده ولم تختلف الرواية فيه ولقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم . فقال ابن أبي يونس في أول الإرشاد : « وخبر الواحد يوجب العلم والعمل جرحاً ، ونص القاضي أبو يعلى على هذا القول في الكفاية ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتبه في الأصول كالبقرة وشرح اللمع وغيرهما ، وهنا لفظة في الشرح . وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل سواء عمل به الكل أو البعض ولم يحك فيه نزلاً بين أصحاب الشافعي ، وقد عقد الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فصلاً نفيساً جداً في «الحجة في تثبیت خبر الواحد» وهو فصل يهدم بالأدلة القاطعة حجة القائلين بأن خبر الواحد ليس بحجة» أ. هـ .

حديثه في الانصراف بعد الاستئذان ثلاثاً^(١) .

فيقولون : هذا عمر بن الخطاب لم يقبل رواية صحابي جليل لحديث ، فهذا يدل على أن في رواية الواحد دخناً ، وأنه مثار تهمة فلا نعملُ به حتى يتأيد بغيره ، وقد ورد مثل هذا عن علي بن أبي طالب في أعرابي .

الجواب على هذه الشبهة:

وهذا وأمثاله يُرد عليه بأمرين :

الأمر الأول : أن عمر بن الخطاب لم يكذبه إنما أراد :

١ - أن يتثبت من جهة .

٢ - وإلى جانب التثبت .

خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجترىء الناس على سنة الرسول ﷺ ، فأظهر لهم القوة حتى يحتاطوا لأنفسهم عند البلاغ فلا يبلغ إلا وهو واثق مما يتكلم به ، هذا جانب بدليل أنه قَبْلَ خبر الواحد في مرات أخرى :

- قبل خبر الواحد في إملاص المرأة .

- ثم الرسول ﷺ قد اعتمد خبر الواحد ، فكان يرسل رسولاً واحداً بكتابه^(٢) ، وما أدرى أولئك أن هذا صادق في أن هذا كتاب الرسول عليه

(١) حديث الاستئذان ثلاثاً في صحيح البخاري (٦٢٤٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) وراجع في ذلك كتاب أخبار الأحاد من صحيح البخاري ١٣ / ٢٤٤ .

الصلاة والسلام، وليس عندهم بصمة له ، ولا عندهم صورة لخاتمه .

ما الذي يدرهم بأن دحية الكلبي ^(١) رسول رسول الله ﷺ ؟

وكيف لزمهم البلاغ ؟

وكيف أصيب كسرى ^(٢) بعذاب من عند الله حينما مزق الكتاب ؟ كيف

لزمهم الحجة ؟

فالرسول ﷺ لم يرسل الواحد ؛ إلا وهو يعتقد أن الحجة تقوم به ، وهذا أمر معلوم بالضرورة من إرسال الرسول ﷺ أفراداً إلى جهات لنشر الدعوة وإقامة الحجة ، وقد أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه ليقضي ، ويكون أميراً في اليمن ، وأرسل علياً رضي الله عنه وأرسل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه .

القصد : أن إرسال الواحد من الرسول ﷺ قد تكرر مرّات ، وهو لا يرسله إلا إذا كان يعتقد أن الحجة تقوم به ، وأن خبره يجب أن يصدق .

والمهم فيه أن يتخير عدلاً ، أميناً ، صادقاً ، وأنه يقوى على البلاغ .

وليس من المهم أن يكون عدداً بدليل أنه أرسل فرداً فرداً إلى دول ، وليس إلى أفراد ، وفي أصل الدين وهو العقيدة وليس في الفروع فقط .

(١) بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصري ليدفعه إلى هرقل .

أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٦) .

(٢) وكسرى لقب لكل من تملك الفرس وقصة إرسال النبي ﷺ بكتابه إليه مع عبد الله بن خذافة السهمي .

أخرجهما : البخاري (٤٤٢٤) .

فهذا بيان من النبي ﷺ يُحتج به على قبول خبر الواحد، ضد هؤلاء الذين يتهمون الراوي إذا كان واحداً ، وإن كان :

- عدلاً ، ضابطاً

- مع اتصال الإسناد .

- ومع عدم مخالفة من هو أوثق منه .

- ومع عدم الوقوف على علة قاده يُردُّ بها الحديث .

هذا العمل من الرسول ﷺ يرد عليهم ، وكذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل خبر الواحد عدة مرات ، فلماذا يتمسكون بهذه القصة ، ولا يتمسكون بغيرها و غيرها أكثر منها .

الأمر الثاني : في عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان عنده قوة في الثبوت وكان يجتهد ويستوثق أكثر ، لا لأنه مُتهمٌ لمن استوثق في خبره ، كما جاء في حادث التحقيق مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما كان - في العراق - أميراً وقاضياً وقائد السرية ، وإماماً في الصلاة وخطيباً في الجمعة ، اشتكاه واحد من العراقيين إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكتب إليه كتاباً ؛ يقول فيه : « إنه لا يخرج بالسرية ، ولا يعدل في القضية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يحسن الصلاة » ، فأرسل شخصاً يُحقِّق في الموضوع ، مع أنه واثق من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، لكن لا يريد الفتن ولا القلاقل ، ويريد أن يستوثق

أكثر، وفعلاً حققَ داخل المساجد ومَرَّ على أناس هنا وهناك، فكلهم يثنون خيراً على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، إلا المكان الذي فيه بؤرة الفساد والرجل الذي بَلَغَ فَأَنْتَصَبَ لَهُ، فحكى نفس الكلمة وسعد يسمع، فقال: «اللهم إن كان كاذباً فأطْلُ عمره، وأدم فقره، وأكثر عياله، وعرضه للفتن»^(١).

أربع دعوات نظير أربع تهم وجهها الرجل إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فطال عمره، وكثر عياله، ودام فقره، وكبر في السن حتى صار وهو يمشي في الطريق ينظر إلى النساء بعين خائنة، وقد سقط حاجبه على عينه، فيقال له: ما بك وقد شبت؟ فيقول: مسكين، أصابتنى دعوة سعد.

أقول: عمر بن الخطاب [لما استخلف ستة]^(٢) حينما طُعِنَ، وآيس من أن يبقى، فقالوا له: استخلف؟ فقال: لا أحملكم حياً وميتاً، ولما ألحوا عليه استخلف ستة يختارون من بينهم خليفة، واستجاب لهم في الجملة، ثم جعل من الستة سعداً رضي الله عنه، ثم قال: اعلموا أنني لم أعزله لشكي فيه ولا اتهاماً له، ولهذا رضي به خليفة باختيارهم إياه، ثم إذا لم تصبه نصحتهم بأن يستشيروه، وأن يرجعوا إليه فيما يرمون من

(١) الحديث رواه البخاري: [٢ / ٢٣٦، ٢٣٧]، فتح الباري. وأحمد (١ / ١٨٠). انظر:

مسند سعد بن أبي وقاص، تحقيق شيخنا أبي إسحاق الحويني الأثري حفظه الله.

(٢) أخرجه البخاري [٣٧٠٠] قصة استخلاف عمر بعد موته.

أمور الدولة .

فهذا يدلُّ على اتجاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قبول خبر الآحاد .

والقصد أن هذا جوابٌ لاعتمادهم على طلب عمر من أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، أن يأتيه بآخر يثبت أن الرسول ﷺ قال هذا الحديث .

وأسأل الله أن يوفقني ، وإياكم لما فيه رضاه ، وأن يشرح صدورنا بالعلم النافع ، وأن يجعل لنا بصيرة في إصابة الحق ، وأن يوفقنا للعمل بما عَلمنا ، فإنه مجيب الدعاء .

الشبهة الثالثة

دندنة البعض بأن السنة لم تدون

س ١ : يدندن بعض المعارضين لحجية السنة بأن أسانيد الأحاديث لم تدون إلا بعد قرن من وفاة الرسول ﷺ فما رأي سماحتكم في ذلك ؟

الجواب على هذه الشبهة :

هذا صحيح من أحد الجوانب ، فإن السنة لم تدون أسانيداً إلا في وقت متأخر ، أما متون الأحاديث فمن المفروغ منه أنه دونها بعضهم ، فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما دوّن وكتب بعض الأحاديث لنفسه ، وقد أمر النبي ﷺ بالكتابة لبعض الوفود فكتبوا لهم كتاباً ببعض أحاديث رسول الله ﷺ وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان عنده صحيفة لما سُئِلَ : ما عندكم غير الوحي عن رسول الله ﷺ ؟ قال : ما عندنا إلا كتاب الله وهذه الصحيفة وفيها جملة أحكام^(١) .

وعلى هذا فقد كان بعض السنة مدوناً في آخر حياة الرسول عليه الصلاة والسلام لكن هذا ليس بصفة عامة ، حيث أن أغلب السنة كان غير مدون ، ومن دوّن فقد دوّن لنفسه ، أو لجماعة خاصة بأمر النبي ﷺ .

إلا أن أذهان أولئك كانت أذهاناً سيالة تغنيهم عن التقييد والكتابة ، وقد مُنِعُوا من الكتابة ابتداءً مخافة أن تلبس السنة بالقرآن ، وهذا ثابت في

(١) أخرجه البخاري (١١١) و [١٨٧٠] .

الأحاديث الصحيحة في كتاب العلم في صحيح البخاري^(١) ، وغيره من دواوين السنة .

أما الأسانيد فلم تكن طويلة في القرن الأول حتى يحتاج المسلمون إلى تدوين هذه الأسانيد، وقد انتهت خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه على رأس المائة والحال هذه؛ في قوة الدولة الإسلامية، وفي تماسك المسلمين، وحرصهم على الدين، وبقاء عدد من الصحابة رضي الله عنهم يأخذ عنهم التابعون، ومن وجد إلى عهد عمر بن عبدالعزيز فقد التقى ببعض الصحابة فهو تابعي، إلا أنه يوجد تابعون كبار وأوساط تابعين وصغار تابعين . فمن أين علم هؤلاء المعارضين أن الذين نقلوا عن الصحابة لم يدونوا لأنفسهم ولم يكتبوا اسم الصحابي الذي روى لهم، إنما الذي تأخر بعد المائة جمع المتون والأحاديث في دواوين مختلطة بالآثار والفقهيات أولاً، ثم جرد هذا من هذا في بعض الكتب كما جرد صحيح مسلم من الآثار والفقهيات، وبقي الوضع على هذا في بعض الدواوين؛ مثل صحيح البخاري، وكذلك موطأ مالك الذي فيه ما بين مالك والصحابي رجل واحد أحياناً كنافع - مولى ابن عمر -، وأحياناً يكون غيره.

(١) انظر : كتاب العلم في البخاري ، باب كتابة العلم (١ / ٢٤٦) ، فتح الباري .

وقد ذكر البخاري أحاديث تدل على أذن النبي ﷺ بكتابة الأحاديث عنه كحديث أبي هريرة [ما من أصحاب النبي أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب] .

قال الحافظ في الفتح [١ / ٢٥١] بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن » والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربهما مع أنه لا ينافيها ، وقيل النهي خاص لمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن من ذلك . اهـ .

ففي رد هذه الشبهة يراعى ما يلي:

أولاً : أنه لم يكن هناك بعد السند الطويل الذي يحتاج إلى تدوين وإلى كتابة الدواوين .

ثانياً : أنه ليس في تأخر تدوين دواوين الحديث إلى ما بعد ذلك دليل على أن أولئك الأتباع لم يكتبوا من روى عنه ، من شيخ أو شيخ شيخ ، والسند في ذلك الوقت لم يكن فيه سوى راوٍ واحد أو اثنين .

ثالثاً : ثم الشروط التي اشترطت من جهة الضبط وعدالة الراوي وأمانته واتصال السند كفيلة ببعث الثقة في النفس بأن هذا ثابت عن الرسول ﷺ .

استفسار وبيان

س ٢ : هل في السنة شرع مبتدأ ليس له أصل في القرآن أو زيادة على هذا القرآن ، فإذا كان الأمر كذلك فكيف نفرق قول الشاطبي في الموافقات بأثره ، ومن تفرع من الراجح من كبار العلماء العز بن عبد السلام في كتابه الفوائد ؟

الجواب : أما سؤال : هل في السنة أحاديث ليست في القرآن أو أصلها ليس في القرآن ؟ فهذا فيه خلاف ذكره الشاطبي ^(١) في الموافقات وكذلك غيره ، والخلاف في هذا يكاد يكون لفظياً ؛ لأن الذين اختاروا أنه ليس في السنة شيء زائد على ما في القرآن ، وإنما كل ما وجد في السنة فهو بيان لأصل في القرآن ، فهؤلاء يتأولون ما قال مخالفوهم بأنه ليس في القرآن بل زائد .

فمثلاً في الحديث الذي فيه النهي عن الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها ^(٢) علل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام هذا النهي ، فقال : « إن تفعلوا ذلك تقطعوا أرحامكم » . فبين ﷺ أن هذا وسيلة لقطيعة الرحم .

وهذا التعليل جعله الشاطبي ^(٣) وجماعة أصلاً من الأصول ، وبين أن هذا الأصل من القرآن ، وهو الذي بُنى عليه تحريم الأم ، وتحريم الزواج بالبنت ، وتحريم الزواج بالأخت ، لأنه يصير فيه جانبان متقابلان متعارضان ؛

(١) انظر : الموافقات (٤ / ١٢) وما بعدها .

(٢) أخرج البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة قال رسول الله ص « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وأخرج البخاري (٥١٠٨) عن جابر قال نهى رسول الله ص أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

(٣) انظر : الموافقات : (٤ / ٤٣) .

حقوق الزوجية للزوج، وحق أمه عليه، وهي أقوى من حُرْم نكاحه، ولذلك جاء في أول المحرمات في الآية، وكلما تأخر كان أخف في المفسدة، وفي تعارض الحقوق:

فلما بين الله تعالى في القرآن الأصل الذي بُنى عليه تحريم نكاح الأمهات والأخوات؛ وهو أن ذلك يؤدي إلى تعارض الحقوق وتقطع الأرحام أشار النبي ﷺ إلى هذا في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

وعلى هذا يكون حديث النهي بياناً للتعليل الذي بُنى عليه تحريم من حُرْم نكاحه في نص القرآن. وقد فهمه النبي ﷺ وعلل به، وبهذا لم يكن الحديث زائداً عن التقعيد الذي في القرآن، إنما هو استنباط من ذلك التقعيد.

وكان التحريم فيه أخف؛ لأن تقطيع الرحم فيه أقل، وتعارض الحقوق فيه أقل، فجاء التحريم في الجمع دون التحريم في أصل الزواج، فله أن يطلق المرأة ويتزوج عمتها أو يطلق المرأة ويتزوج خالتها.

وكذلك فإن أصل هذا التقعيد الذي فيه خفة في المفسدة موجود في تحريم الجمع بين الأختين، لأن الضررة من شأنها أن يقع بينها وبين ضررتها الخصومة، فحُرْم الجمع بينهما مخافة المضارة التي هي من شأن البشر، وخاصة النساء، فحُرْم الجمع دون أن يحرم تزوج الأخت بعد وفاة أختها، أو بعد طلاق أختها.

(١) أخرج البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء».

ومن أجل هذا يقول الشاطبي ومن وافقه : إنه مبني على تععيد مستنبط من القرآن فهو بيان لا تأصيل .

أما غيرهم فنظر إلى الظاهر ، وأن هذا الحكم لم يكن موجوداً نصاً ، إذاً هو زائد على ما في القرآن ، وهذا التعليل موجود في الموافقات للشاطبي ومن أحب فليرجع إليه .

س ٣ : في حديث الرسول ﷺ عن الداء والدواء في جناحي الذباب^(١) ، هل جناح الذباب الذي فيه دواء موافق لهذا الداء الذي في الجناح الآخر ؟ أو داء أو مرض غيره ؟ وهل الذباب المذكور في الحديث هو الذباب المعروف ؟

الجواب على هذا يتضح مما يلي:

أولاً: المعروف بالذباب في لغة العرب هو هذا النوع الذي يسقط على القاذورات والأوساخ ، والذي يسقط في الطعام أو الشراب ، وبهذا الفهم أيضاً هو ما يقصده الأطباء ، فهو ليس عاماً إذن في كل ما يطير بجناحيه .

ثانياً: أن الرسول ﷺ أخبرنا في هذا الحديث أن في إحدى جناحيه داء والأخرى دواء ، وهذا يدلنا على أن المراد بالجناح جناح هذا الذباب الذي ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام ، والرسول ﷺ لم يخبر في هذا عن كونه دواءً لغير هذا الداء ، لأنه يعلل ما ذكر في كلامه بالغمس ولم يجعل ﷺ هذا تعليلاً عاماً لعلاج كل داء ، إنما ذكره بمناسبة الداء الذي في جناح الذبابة ، يقول : « فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » .

إذن فقوله ﷺ عن دواء في الجناح هو دواء للداء الذي ينزل من الجناح الآخر ، ولا يصح أن يقال إن هذا يتعدى إلى علاج داء آخر إلا بدليل ،

فالأصل أن ذلك يخص ما ذكر في الخبر ولا يجوز تعديده إلى غيره ، مثل أي طبيب يقول هذا الدواء دواء لهذا الداء ، فلو ذهبت إلى الصيدلية لوجدتها مملوءة بالأدوية وكل ما فيها يقال إنه دواء لكن لا يستعمل كل دواء في الصيدلية لكل داء أياً كان، بل الأدوية التي في الصيدلية موزعة على الأدوية والأمراض ، وفق خاصية الداء وخاصية الدواء .

وعلى هذا فلا بد للإنسان أن يقف عندما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام دون أن يتجاوزه بجعل هذا الدواء دواء لكل داء .

الجمع بين حديث الذباب وحديث أنتم أعلم بأمور دنياكم

س : كيف نجتمع بين حديث الذباب وبين قوله ص في الحديث الذي رواه مسلم أنتم أعلم بأمور دنياكم ^(١) .

الجواب : كان الرسول ﷺ في أرض عربية ، والبلاد بلاد نخيل ، وهو يعرف شيئاً ما عن هذا في الجملة ، ولا أقول إنه يعرف كمعرفة الزراع أو أرباب النخيل والثمار ، لكنه مطلع على ذلك في الجملة ، والرسول عليه الصلاة والسلام ما قال أنا أعلم بأمور دنياكم ، بل نفى أنه أعلم بأمور الدنيا منهم ، نفى هذا في مسألة النخيل وفي غيرها ، فالشؤون التي تتصل بالدنيا هم فيها أعلم ، وإنما يعلم منها ما أوحى الله به إليه .

وحيث إن الشيء الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام وأشباهه مما رجع عنه مثل هذه الأمور الاجتهادية ، فهذا يدلنا على أنه قال فيها باجتهاده ، ولهذا رجع عنها ، أما الذي لا مدخل للاجتهاد فيه مثل حديث الذباب إنما مثله يقال من طريق الوحي ، بدليل التعليم الذي أشعر بذلك كما تقدم في السؤال السابق .

وحيث إنه لم يقل فيه ﷺ : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ، ولم يرجع عنه ، ولم يعارضه أحد ، فهذا محمول على أنه وحي من الله .

(١) أخرج مسلم (٢٣٦٣) من حديث أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلحقون : لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيعاً فمر بهم فقال ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمور دنياكم وأخرجه بنحوه من حديث طلحة بن عبيد الله (٢٣٦١) ومن حديث رافع بن خديج (٢٣٦٢) .

أما ما كان في مسألة النخل فهو من الأمور التي تُؤخذ بالتجارب ، وكذلك مسألة النزول على غير ماء في بدر ، حين قال الصحابة رضي الله عنهم : أهو الرأي أو هو من الله ؟ فقال : هذا هو الرأي . قالوا : لا . الرأي أن ننزل على الماء ^(١) ﷺ ، وهذا يبين أنه أمر اجتهادي .

فالأمور التي فيها مجال للاجتهاد ومنها تأبير النخل يمكن أن يقول فيها باجتهاده ، فإذا أخطأ قال أنتم أعلم بأمور دنياكم ، والأمور التي لا مجال لمثله للاجتهاد فيها يتبين لنا أنها وحي من الله ، ويؤيد هذا التعليل أنه صلى الله عليه وسلم أمي ولا عهد لأمته بالطب الذي من هذا الجنس ولا تجارب عندهم في هذا ، وخوضه فيه لا يليق برسالته لأنه يكون مجازفاً بنى شيئاً على غير تجربة ، ولا مجال لأمثاله في أن يجرب في مثل هذا ، ثم قال ﷺ : «فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» وهذا أمر لا يُعلم إلا عن طريق تحليل جناح الذباب ، فمن أجل هذا قلت إن هذا وحي من السماء .

أما مسألة تأبير النخل في الحديث المذكور ، ففيها نوع من الاجتهاد قد أخطأ فيه ﷺ ، فهو قد يخطئ في الأمور الاجتهادية من شئون الدنيا ، ويهيئ الله له من يتكلم معه ويناقشه فيرجع عن خطئه إلى ما هم عليه من صواب ، فمن أجل ذلك قال ﷺ : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ^(٢) وهذا في الأمور التي تكتسب بالخبرة وغيرها .

(١) قلت : بين شيخنا الألباني أن سند هذا الحديث ضعيف ، وانظر : تخريجه لكتاب فقه السيرة للشيخ الغزالي .

(٢) سبق تخريجه .

ومن جهة أخرى مسألة الذباب لم ينته الأطباء ، وأهل الاختصاص فيها إلى رأي واحد ، بل مازالت إلى اليوم محل بحث ومحل تجربة ، وأكثر ما فيها الاستقذار سقوط الذباب على الأوساخ وعلى الأذى ، وأن النفس تعاف الطعام أو الشراب الذي سقط فيه وقد قلنا : إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المسلم أن يأكل أو يشرب ما وقع فيه الذباب ، وعلى ذلك فهو حر إن شاء أكله أو شربه وإن شاء أعطاه غيره . فلا إشكال في الأمر ، وكل ما أمره به أن يغمسه ؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء .

س ٤ : ما حكم من ابتلع من الشراب أو من الأكل الذي وقع عليه الذباب ثم قاءه مع إيمانه بالحديث ؟

الجواب : هذا أشرت إليه في الجواب السابق ، وقلت : إن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمر أحداً بأن يأكله ، إنما بين لهم الفائدة في غمسه وأن ما فيه من داء يُعالج بما فيه من دواء ، ولم يأمر من غمسه بأكله فهذا إليه إن استقذره فهو غير ملزم بأكله لكنه يعطيه من يطعمه ولا يستقذره ولا يضيع ماله .

س ٥ : هل تصح نسبة كتاب النبوات لابن تيمية ؟

الجواب : في نظري أنه لابن تيمية ، فالأسلوب أسلوبه ، وأنا لم أحكم أن نسبته لابن تيمية تثبت بخطوط ، فهذا لا أستند إليه ولا أجعله دليلاً لي لأنني لا أعرف الخطوط ، ولا أعرف خط ابن تيمية حتى أطبق على المخطوط ، وكذلك لم أحكم من جهة سلسلة موثوق بها من عهد ابن تيمية

إلى يومي هذا ، فليس عندي ذلك السند إنما الذي أستند إليه في هذا معرفتي بأسلوب ابن تيمية ، فإنني إذا قرأت في كتاب الطبري لابن جرير الطبري أو كتب ابن تيمية أعرف طريقته في الاستدلال ، وأعرف دورانه وجدله حول الموضوع ، وذلك بكثرة قراءتي لكتبه ، وأنا قرأت كتاب النبوات وأعرف أن الأسلوب أسلوبه وأن كثيراً منه موجود في كتب أثق بأنها كتب ابن تيمية غير هذا الكتاب .

حكم من رد السنة جملة وتفصيلاً

س ٦ : كيف ترون التعامل مع من يرد سنة النبي ﷺ سواء كان ذلك جملة أو تفصيلاً ، خاصة وأن من هؤلاء من يتولون الحكم في بعض بلاد المسلمين اليوم ؟

الجواب : الحكم فيمن رد السنة جملة - أي كلها - فهو كافر؛ فمن لم يقبل منها إلا ما كان في القرآن فهو كافر لأنه معارض للقرآن، فهو كافر مناقض لآيات القرآن، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾^(١) ، ويقول تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) ويقول تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٣) (٩٢). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤) (٥٩) ويقول تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٥) ، فقله: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ هذا عام، فحد المفعول طريق من طرق إفادة العموم، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وما من صيغ العموم، وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

(١) آل عمران ، آية : ٣٢ .

(٢) الحشر الآية : ٧ .

(٣) المائدة الآية : ٩٢ .

(٤) النساء الآية : ٥٩ .

(٥) آل عمران الآية : ٣١ .

الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ ۖ أَي: تنازع الرعية ، وأولو الأمر من العلماء والحكام ﴿فِي شَيْءٍ﴾ فردوه إلى الله والرسول ، فلم يجعله إلى الله وحده ، بل جعله إلى الله وإلى الرسول ، وردّه إلى الله رده إلى كتاب الله ، وردّه إلى الرسول بعد وفاته رده إلى سنته عليه الصلاة والسلام ، فدعواه أنه يعمل بالقرآن عقيدة وعملاً وخلقاً ويرد السنة جملة - هذه الطائفة التي تسمى نفسها (القرآنية) - دعوة باطلة ، وهو مناقض لنفسه لأنه كذب آيات القرآن التي فيها الأمر باتباع الرسول ﷺ ، وأخذ ما جاء به ، وطاعته فيما جاء به من عند الله عموماً دون أن يخص آيات القرآن ، ثم هو في الوقت نفسه كيف يصلي؟ ، وكيف يحدد أوقات الصلوات؟ ، وكيف يصوم؟ ، وعن أي شيء يصوم؟ ، وتفصيل الصيام كيف يعرفها؟ ، وكيف يحج بيت الله الحرام؟ فليس هناك إلا أركان محدودة من الحج في سورة البقرة ، وكذلك أين نصب الزكاة؟ وكيف يزكي؟

فمن يدعى هذا مغالط ومناقض لنفسه ، ومناقض للقرآن ؛ لأنه رد آياته الكثيرة التي ورد فيها الأمر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام والأخذ بما جاء به ، ومناقض لإجماع المسلمين وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فإنهم جميعاً لم يشذ واحد منهم عن الأخذ بالسنة ، فإذاً هو كافر بالقرآن وإن ادّعى أنه مؤمن به ، والكافر بآية منه كالكافر بكل آياته ، كافر بالإجماع منكر له أي: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فما فيهم واحد شذ عن السنة وأنكرها جملة ، وإذا أنكر أحدهم شيئاً فإنما ينكر حديثاً من جهة الراوي لا من جهة أنه كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ، أي: السنة .

وهذا أيضاً لا يقوى على أن يقوم بالصلوات الخمس على وجهها المعلوم من الدين بالضرورة ، فصلاة العصر أربع ركعات ، وصلات الصبح ركعتين لا يجد هذا في كتاب الله فمن أين جاء هذا ؟ ما جاء إلا من تعليم جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام^(١) ، وتعليم الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه ، فمن أين يأتي بهذا ؟ فهذا مجمل الرد عليه ، وإثبات أنه كافر بالقرآن كافر بالإجماع اليقيني ، كافر بالمعلوم من الدين بالضرورة ، من مثل أن ركعات الظهر أربع ، والعصر أربع ، والعشاء أربع ، والمغرب ثلاث ، والصبح ركعتان ، وكافر أيضاً بتفاصيل الصيام لأنها ليست في القرآن ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، فلذلك كان كافراً .

الاجتهاد شيء ورد الأحاديث شيء آخر:

أما الذي ينكر حديثاً لعله في سنده يختلف فيها مع غيره من رجال الحديث ، فهذا نوع من الاجتهاد يُقال فيه أخطأ وأصاب ، ولا يقال فيه آمن وكفر .

وكذلك إذا رد ظاهر الحديث متأولاً له تأويلاً تُسوِّغُه اللغة العربية ، ففسره بمعنى مختلف عن المعنى الذي فسر به غيره ، فهذا حملة على الظاهر وهذا تأوله ، فهذا لا يقال فيه آمن وكفر ، إنما يقال فيه أخطأ وأصاب ، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ، ويلزمه العمل بما اعتقده ، وإن كان خطأ في نفسه ، ودليل ذلك حدث في زمن الرسول ﷺ في

(١) أخرج البخاري (٥٢١) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي مسعود قلت أما حديث تعليم جبريل للنبي ص قال سمعت رسول الله ص يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابه خمس صلوات .

الذهاب إلى بني قريظة، حين قال : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(١)، فاختلفوا على أنفسهم فمنهم من أخر العصر على ظاهر الحديث مثل ما يقول ابن حزم: لو كنت معهم ما صليت العصر إلا في بني قريظة لأنه ظاهري، وغيرهم قال: إن النبي ﷺ لم يرد منا هذا ولكن أراد منا السرعة والمبادرة، ولم يرد منا أن نترك الصلاة في وقتها هذا فرض وذاك فرض، وفريضة الصلاة لا يسقطها الجهاد، فنصلي ثم نسرع ولا نتمهل، وصلوا في الوقت ولما اجتمعوا عند النبي ﷺ لم يعنف طائفة من الطائفتين، لا المخطئة ولا المصيبة، لا التي أخرت ولا التي عجلت.

هذا دليل على أن الأحاديث التي هي مجال للاجتهاد يقال في الخلاف فيها أخطأ وأصاب، لا آمن وكفر، ويُعذر من أخطأ، وبناءً على عمله على اجتهاده الخاطئ صحيح.

والثاني المصيب معلوم أيضاً معروف واضح أنه يُؤجر أجرين ويجب عليه العمل باجتهاده.

القصد أن من ينكر الحديث من جهة سنده للاختلاف بينه وبين غيره في توفر أسباب القبول وعدم توفرها، هذا لا نقول له: إنك آمنت أو كفرت، بل نقول له: أخطأت أو أصبت، وكذلك لو تأول متناً وفيه مجال للاجتهاد يقال فيه: أخطأ وأصاب.

(١) أخرج البخاري (٩٤٦ - ٤١١٩) ومسلم (٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر قال قال النبي ص لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة.

حكم من خالف معلوماً من الدين بالضرورة:

أما أن يأتي بصريح السنة مثل صلاة أربع ركعات، ويقول هذه تصلى ركعتين، نقول له: لا، أنت خالفت معلوماً من الدين بالضرورة، فأنت كافر، وكذلك من يقول: إن الصلوات في اليوم والليلة صلاتان فقط، صلاة في النهار، وصلاة في الليل، ويذكر القرآن، لأن فيه الصلاة أول النهار وآخر النهار، وصلاة من الليل ففيه ثلاث صلوات، واحدة في الليل بنص القرآن، وواحدة في الغدو، وواحدة في الآصال، فيصلّي ثلاث صلوات بنص القرآن، ويضيع صلاة الظهر لأنها ليست في الغدو، ويضيع واحدة من الصلاتين اللتين بالليل، فهذا نقول له أنت أنكرت معلوماً من الدين بالضرورة، وإن لم يكن في القرآن لكنه ثابت متواتر تواتراً عملياً وتواتراً قولياً، فإنكارك إيّاه مثل إنكارك للقرآن، فهذا نقول له: إنه كافر، لأنه خالف معلوماً من الدين بالضرورة.

وأما إن أنكر شيئاً واحداً؛ أنكر حديثاً واحداً، أو عملاً واحداً، مثل من ينكر صلاة الوتر - ولا أقول هذا في الفرائض - سواء قلنا إن الوتر واجب والواجب أقل من الفرض، أو قلنا إن الوتر سنة مؤكدة، من ينكر صلاة الوتر فهو كافر، أنكر سنة عن النبي ﷺ معلومة من الدين بالضرورة، وأنا ما أخص هذا بالفرائض الخمس، يعني الكلام ليس على درجة أهو فرض أو سنة، فمن ينكر أن هناك رواتب للفرائض، ركعتان قبل، وركعتان بعد، من ينكر أن هناك تهجد الليل هذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، بعضه في القرآن وبعضه في السنة، فيقال: كافر.

فما كان فيه مجال للاجتهاد، يقال فيه أخطأ وأصاب ولا يقال فيه آمن وكفر، وما لم يكن فيه مجال للاجتهاد وهو ثابت ثبوتاً قطعياً أو معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر، وإن كان الذي أنكره شيئاً واحداً وإن لم يكن أصله في القرآن، هذا هو حكم الصنفين من أنكر الجملة ومن أنكر البعض هذا هو التفصيل.

س ٧ : هل يجوز للمسلم أن يتمسك برأيه إذا كان مخطئاً ولكنه مجتهد في ذلك؟ وهل يقبل منه ذلك شرعاً بحجة أنه مجتهد؟

الجواب : المجتهد إذا رأى رأياً ولو خطأ وله وجهة من جهة اللغة، ومن جهة مقاصد الشرع - فله أن يتمسك برأيه، ولو كان خطأ في الواقع لكنه لم يتبين له خطؤه، وما قامت عليه الحجة، أما إذا تبين له الحجة، فيجب عليه أن يرجع عن رأيه ولو كان مجتهداً، والحق أحق أن يتبع، أما الذي لا دراية له ولا قدرة له على الاجتهاد إنما هو في تفكيره في دنياه وأخرفته على غيره، فهذا ليس له أن يتعصب لمذهب، أو أن يتعصب لرأي، بل عليه أن يضع يده كالأعمى على كتف غيره ممن يثق بهم، يعني يجتهد في اختيار الشخصيات المأمونة المعروفة بالعدل، والمعروفة بالاجتهاد والإصابة في الجملة، عليه أن يجتهد في اختيار الأفراد لا أن يجتهد في النصوص، وليست عنده تلك القوة التي تؤهله للاستنباط من كتاب الله أو سنة رسوله الصحيحة.

الشبهة الرابعة

شبهة أخرى والجواب عليها

س ٧ : ما حكم من يقول إن بعض الأحاديث تنكر بعضها ؟

الجواب : الرسول عليه الصلاة والسلام ليس برجل بدوي يخطب خطباً عشوائياً وهو أمي وأمته أمية فلا يمكن أن يتكلم بتخمين ؛ فكونه يخبر بأن الذباب في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، لا يمكن أن يتكلم به عن طريق اجتهاد في أمر لا يعنيه وليس من شأنه ، إنما يتكلم فيه عن وحي ولذلك علل وقال في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، فالمسألة ليست مسألة اجتهاد قال بمقتضاه في أمر ليس من شأنه ، إنما هو وحي من الله ، فمثله لا يمكن أن يدخل فيه باجتهاده ، وهو أمي في أمة أمية يقول في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر دواء ، وليس هناك من أمته من العرب من يدري عن خواص الذباب ولا خواص ما في أجنحته ، هذا ما يمكن أن يقوله رسول من عند نفسه في شأن من شؤونه ، إنما هو وحي من الله أوحى به إلى رسوله فتكلم به .

أما موضوع التلقيح فهم رجال نخل في بلاد العرب - وهم رجال التمور ، وقد يدخل في مثل هذا باجتهاده ، كما دخل في مسألة النزول في ميدان القتال وأجتهده ، ولما أراد أن يصطليح مع قريش والأحزاب لما جاءت إلى المدينة في غزوة الأحزاب ، وأن يرمم معهم صلح وأن ينزل لهم عن بعض الشيء فأبى الأنصار فرجع إلى رأي الأنصار الذي أشاروا به وكانت الحرب ، هذا فيه مجال للاجتهاد فيمكن أن يقول فيه برأيه ، ويمكن أن يظهر له خطؤه وأن يرجع عنه .

أما الذي لا يحق لمثله الدخول فيه أصلاً وهو من الأمور الغيبية بالنظر له ولأتمته فمثل ، وهو قوله : في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء هذا لا يمكن أن يكون منه ، ولا يجترئ عليه وهو أُمِّي ، بل لابد أن يكون بوحي من الله .

فالذين يقولون هذا الكلام ينظرون إلى كلمات المشوشين في الموضوع .

الذين يقولون : إنما بُعثَ للتشريع وهذا صحيح ، ولكن أيضاً أحياناً يخبر بأمور غيبية فيها مصلحة المسلمين وفيها علاج مثل العلاج بالرقية^(١) ، وهذا لا يقول به الأطباء ، فالأطباء لا يقولون بالكِي وهم يكونون . أي يعالجون بالكِي وهم ينكرون الكِي ويسجنون من كوى وسلم نفسه للكِي ، فهم يعالجون بعض الأدوية بالكِي لكنه لا يسلم الجلد وذلك بالكهرباء ، والعرب يعالجونه بالكِي ، فهم يعالجون بالكِي وهو أسرع - من جهة السبب - في العلاج ، والعلاج بالكهرباء بطيء ، وذلك مثل الشلل فهو يعالج بالكِي وهم يعالجونه بالكهرباء ، فهذا فقط نوع من العلاج لا يسلم الجلد ولا يوجد جرح ، وذلك نوع من العلاج البدائي أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام ، يقول : «إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث وذكر منها الكِي»^(٢) هل

(١) أحاديث الرقية كثيرة في الصحيحين ففي البخاري رقم (٥٧٣٥) من حديث عائشة فمن أراد الزيادة فليرجع إلى صحيح البخاري كتاب الطب .

(٢) أحاديث الكِي :

فقد تضمنت أحاديث الكِي أربعة أنواع :

أحدها : فعله ﷺ : إما بيده أو أمر به .

أخرج مسلم (٢٢٠٨) وغيره عن جابر قال جرح سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمته فحسمه الثانية .

قال ابن القيم في (زاد الميعاد) : « والحسم : هو الكِي » .

أتبع أولئك وأقول هذا ليس من فنه ؟ أم أن التجربة أيضاً أثبتت أن هذا يعالج به ، فأتخير الشخص الذي يكوى .

كذلك الرقية هل يؤمن بها الأطباء ؟! هم يتبعون الفرنجة الكفرة فلا يعملون بالرقية، والرقية ثابتة شرعاً ، وهي نوع من العلاج ، نوع من التشريع ، ورسول الله ﷺ جاء للتشريع . ولا يقال : ما الذي أدخله في

= وأخرج الترمذي (٢٠٥٠) عن أنس « أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة » قال الترمذي « من غريب » وصححه الألباني في (المشكاة) (٤٥٣٤) .
وأخرج مسلم (٢٢٠٧) وغيره عن جابر قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه .
والثاني : عدم محبته له : أخرج البخاري (٧٥٠٢) ومسلم (٢٢٠٥) (٧١) عن جابر عن النبي ﷺ قال : « إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم ، أو لدعة بنار ، وما أحب أن أكتوى » .

والثالث : الثناء على من تركه :
أخرج البخاري (٥٧٥٢) ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال ﷺ هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون ولا يسترقون .
وأخرجه مسلم (٢١٨) من حديث عمران قال : « قال نبي الله ﷺ « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب » قالوا : « ومن هم يا رسول الله ؟ » قال : « هم الذين لا يكتون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » .

والرابع : النهي عنه :
أخرج البخاري (٥٦٨٠) وغيره عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم أو شربة عسل ، أو كية بنار . وأنهى أمتي عن الكي » .
قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) بعد ذكر هذه الأنواع : « ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا تدل على المنع منه وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعل خوفاً من حدوث الداء والله أعلم » . هـ .

الرقية والعلاج؟ وما الذي يدخله في حل السحر؟ وما الذي يدخله في الإثم وأنه خير أنواع العلاج للعين؟ فهذه الأمور دخل فيها بحالتين :

أ- منها ما يرجع إلى التجربة في قومه .

ب- ومنها ما يرجع إلى الوحي .

فالتى قامت القرائن على أنه من الوحي نؤمن به ونكذب الأطباء، فالآن السرطان هل اكتشف الأطباء ميكروب السرطان ؟ لم يكتشف الأطباء ميكروب السرطان إلى اليوم ، ويوجد كثير من الأشياء ما وصلوا إليها في الوقت الحاضر ، وآفات كثيرة ما وصلوا إلى علاجها ، وقد يكشف طبيب أو جملة من الأطباء ويشخصون مرضاً ويتبين أن المرض على خلاف ما شخصوا ، وهم جملة ، فهم يخطئون .

القصد أنني أتهم الأطباء ، ولا أتهم الله ، ولا أتهم رسوله ، ولا أتهم علماء المسلمين العدول ، الذين ضبطوا ما نقلوا بسند متصل ، ولم ينقضْ كلام بعضهم بعضاً ، وليس هناك تعارض بينهم ، وبين القرآن ، فأنا أثق بهم أكثر من ثقتي بالأطباء مهما كانوا أقوىاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

تقديم نصوص الكتاب والسنة على العقل^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد .

فإن نبينا محمداً ﷺ قد آيده الله بروح من عنده، أيده في التشريع بالوحي وعصمه في الإخبار عن الكذب، فلا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى .

وما كان منه عليه الصلاة والسلام عن اجتهاد أقره الله تعالى عليه إن أصاب فيه، وكشف له عن الحق وأبان له الصواب إن أخطأ، فكان بفضل الله وتوفيقه على بينة وبصيرة من أمره على كل حال، لم يكلم الله لنفسه، ولم يدعه لحسن تفكيره، بل هداه سبحانه في كل شئونه إلى سواء السبيل .

لقد أنزل الله عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .

وأوحى إليه من الأحاديث ما فيه بيان لما أجمل في القرآن، وتصيل لقواعده، وشرح للعقائد والشرائع، فضلاً من الله ورحمة والله عليهم حكيم .

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢) فوجب تصديق ما جاء في كتاب الله وما صح من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وتحكيمها في كل شأن من الشئون، والرضا والتسليم

(١) مقالة للمؤلف بمجلة أنصار السنة المحمدية .

(٢) سورة النحل، الآية : ٤٤ .

لحكمها دون حرج أو ضيق في الصدور تحقيقاً للإيمان ، وتطهيراً للقلوب من درن الشرك والنفاق قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(١) .

ولا يغترون إنسان بما آتاه الله من قوة في العقل وسعة في التفكير ، وبسطة في العلم ، فيجعل عقله أصلاً ، ونصوص الكتاب والسنة الثابتة فرعاً ، فما وافق منهما عقله قبله واتخذة ديناً ، وما خالفه منهما لوى به لسانه وحرفه عن موضعه ، وأوله على غير تأويله إن لم يسعه إنكاره ، وإلا رده ما وجد في ظنه إلى ذلك سبيلاً - ثقة بعقله - واطمئناناً إلى القواعد التي أصلها بتفكيره .

واتهاماً لرسول الله ﷺ ، أو تحديد المهمة رسالته وتضييق الدائرة ما يجب اتباعه فيه واتهاماً لثقة الأمة وعدولها ، وأئمة العلم ، وأهل الأمانة الذين نقلوا إلينا نصوص الشريعة ، ووصلت إلينا عن طريقهم قولاً وعملاً .

فإن في ذلك قلباً للحقائق ، وإهداراً للإنصاف مع كونه ذريعة إلى تفويض دعائم الشريعة إلى القضاء على أصولها .

إذ طبائع الناس مختلفة واستعدادهم الفكري متفاوت وعقولهم متباينة ، وقد تتسلط عليهم الأهواء ، ويشوب تفكيرهم الأغراض ، فلا يكادون يتفقون على شيء ، اللهم إلا ما كان من الحسيات أو الضروريات .

فأي عقل من العقول يُجعل أصلاً يحكم في نصوص الشريعة فتُرد أو تنزل على مقتضاه فهماً وتأويلاً .

أعقل الخوارج في الخروج على الولاة ، وإشاعة الفوضى وإباحة الدماء؟

أم عقل الجهمية في تأويل نصوص الإسراء والصفات وتحريفها عن موضعها وفي القول بالجبر .

أم عقل المعتزلة ومن وافقهم في تأويل نصوص أسماء الله وصفاته ونصوص القضاء والقدر وإنكار رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة ؟
 أم عقل الغلاة في إثبات الأسماء والصفات ، والغلاة في سلب المكلفين المشيئة والقدرة على الأعمال .

أم عقل من قالوا بوحدة الوجود . . . إلخ .

ولقد أحسن العلامة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله إذ يقول :
 " ثم المخالفون للكتاب والسنة ، وسلف الأمة من المتأولين لهذا الباب في أمر مريب .

فإن من ينكر الرؤية بزعم أن العقل يحيلها ، وإنه مضطر فيها إلى التأويل ، ومن يجهل أن لله علماً وقدره ، وأن يكون كلامه غير مخلوق ونحو ذلك يقول : إن العقل أحاك ذلك فاضطر إلى التأويل ، بل من ينكر حشر الأجساد ، والأكل والشرب الحقيقيين في الجنة ، يزعم أن العقل أحاك ذلك وأنه مضطر إلى التأويل .

ومن يزعم أن الله ليس فوق العرش يزعم أن العقل أحاك ذلك وأنه مضطر إلى التأويل .

ويكفيك دليلاً على فساد قول هؤلاء أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيله العقل ، بل منهم من يزعم أن العقل جوز وأوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله .

فيا ليت شعري بأي عقل يوزن الكتاب والسنة، فرضى الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال: أوكلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ لجدل هؤلاء، انتهى^(١).

هذا وإن فريقاً ممن قد سوا عقولهم، وخذعتهم أنفسهم، واتهموا سنة نبيهم قد أنكروا رفع الله نبيه عيسى بن مريم عليه السلام إلى السماء حياً بدنأً وروحاً، ونزوله آخر الزمان حكماً عدلاً، لا لشيء سوى اتباع ما تشابه من الآيات دون ردها إلى المحكم منها، اتباعاً لما ظنوه دليلاً عقلياً، وما هو إلا وهم وخيال.

وردوا ما ثبت من سنة النبي ﷺ نزولاً على ما أصلوه من عند أنفسهم من أن العقائد لا يستدل عليها بأحاديث الأحاد، واتهاماً لبعض الصحابة ومن اليهم فيما نقلوا من الأحاديث في ذلك جرأة منهم على الثقات الأئمة من أهل العلم والعرفان دون حجة أو برهان.

وتطاولوا على علماء الحديث وتناولوا رجال الجرح والتعديل بالسنة حداد جيلاً منهم بما قدموه من خدمة للدين وحفظ.

الأصل الثاني من أصول الإسلام وهو السنة النبوية وعجزا منهم عن أن يبخسوا ما دون أولئك الأئمة الأخيار من كتب في قواعد علوم الحديث ودواوين في تاريخ رواة الحديث، وبيان درجاتهم، ومراتبهم في الرواية، وطبقاتهم ومواليدهم ووفياتهم، ولقاء بعضهم بعضاً أو سماعه تمييزاً لمن تقبل روايته ممن ترد روايته، وما يقبل من الأحاديث وما يرد وذبحاً عن السنة النبوية وحفاظاً عليها.

(١) مجموع الفتاوى (٥ / ٢٨ / ٢٩).

رسالة

الحكم بغير ما أنزل الله^(١)

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨ ﴾
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝ (٢) .

- أمر الله جل شأنه جميع الناس أن يرد كل منهم ما لديه من أمانة إلى أهلها أيًا كانت تلك الأمانة ، فعمَّ سبحانه بأمره كلَّ مكلف وكلَّ أمانة ، سواء كان ما ورد في نزول الآية صحيحاً أم غير صحيح ؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثم أوصى سبحانه من وكلَّ إليه الحكمُ في خصومة أو الفصل بين الناس في أمر ما أن يحكم بينهم بالعدل سواء كان : مُحْكَمًا ، أو وَلِيَّ أمر عام ، أو خاص ، ولا عدل إلا ما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ؛ فذلك الهدى ، والنور ، والصراط المستقيم .

ثم اثنى على ما أسداه إلى عباده من الموعدة ؛ إغراء لهم بالقيام بحقوقها ، والوقوف عند حدودها .

وختم الآية بالثناء على نفسه بما هو أهله ؛ من كمال السمع والبصر ، ترغيباً في امتثال أمره رجاء ثوابه ، وتحذيراً من مخالفة شرعه خوف عقابه .

(١) رسالة للمؤلف كتبها قبل وفاته ، وتنشر لأول مرة .

(٢) سورة النساء ، الآيتان : ٥٨ ، ٥٩ .

ثم أمر تعالى المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ مطلقاً ؛ لأن الوحي كله حق ، وأمر بطاعة أولي الأمر فيما وضع أمره من المعروف ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ كما دلت عليه النصوص الثابتة الصريحة في ذلك .

فإذا اشتبه الأمر ووقع النزاع ؛ وجب الرجوع - في بيان الحق ، والفصل فيما اختلف فيه - إلى الكتاب والسنة .

لقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) .

وأمثال ذلك من نصوص الكتاب والسنة .

فإن الرجوع إليهما عند الحيرة أو النزاع خير عاقبة وأحسن مآلاً ، وهذا إنما يكون فيما فيه مجال للنظر والاجتهاد .

حالات الحكم بما أنزل الله :

فمن بذل جهده ونظر في أدلة الشرع ، وأخذ بأسباب الوصول إلى الحق ؛ فهو : - مأجورٌ أجران إن أصاب حكم الله - .

ومعذورٌ مأجورٌ أجرأ واحداً إن أخطأه .

وله : أن يعمل بذلك في نفسه ، وأن يحكم به بين الناس ، ويعلمه الناس ، مع بيان وجهة نظره المستمدة من أدلة الشرع على كلتا الحالتين .

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ١٠ .

بناءً على قاعدة (التيسير ودفع الحرج) وعملاً بقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(١) ولقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ^(٢) ولقوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » ^(٣) .

حالات الحاكمين بغير ما أنزل الله :

الأولى : من لم يبذل جهده في ذلك ، ولم يسأل أهل العلم ؛ وعبد الله على غير بصيرة أ ، و حكم بين الناس في خصومة ؛ فهو آثم ضال ، مستحق العذاب إن لم يتب ويتغمده الله برحمته ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ ^(٤) .

الثانية : وكذا من علم الحق ورضي بحكم الله ؛ لكن غلبه هواه أحياناً فعمل في نفسه ، أو حكم بين الناس - في بعض المسائل أو القضايا - على خلاف ما علمه من الشرع لعصبية أو لرشوة - مثلاً - فهو آثم ، لكنه غير كافر كفرأ يخرج من الإسلام ، إذا كان معترفاً بأنه أساء ، ولم ينتقص شرع الله ، ولم يسئ الظن به ، بل يحز في نفسه ما صدر منه ، ويرى أن الخير والصالح في العمل بحكم الله تعالى .

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨) ، ومسلم في كتاب الفضائل باب : توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

(٧٣٥٢) ومسلم في الأفضية (١٧٦١) من حديث عمرو بن العاص .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .

روى الحاكم عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال :
« قاضيان في النار ، وقاض في الجنة : قاض عرف الحق فقضى به ، فهو في
الجنة ، وقاض عرف فجار متعمداً أو قضى بغير علم ؛ فهما في النار »^(١) .

الثالثة : من كان منتسباً للإسلام ؛ عالماً بأحكامه ، ثم وضع للناس
أحكاماً ، وهياً لهم نظاماً ؛ ليعملوا بها ويتحاكموا إليها ؛ وهو يعلم أنها
تخالف أحكام الإسلام ؛ فهو كافر ، خارج ، من ملة الإسلام^(٢) .

(١) وهو من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه . وله عنه ثلاث طرق : الأولى طريق أبي هشام ، عن
ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ به . أخرجه أبو داود في الأقضية باب ، في القاضي يخطئ
(٣٥٧٣) وابن ماجه في الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٥) وقال أبو
داود (وهذا أصح شيء فيه . يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة) وفيه خلف بن خليفة ؛
قال الحافظ في التقریب .

الثانية : طويق عبدالله بن بكير ، عن حكيم بن جبر ، عن عبدالله بن بريدة ، به . أخرجه
الحاكم (٩٠ / ٤) وقال « صحيح الإسناد » ورده الذهبي بقوله (قلت : ابن بكير الغنوي ؛ منكر
الحديث) .

الثالثة : طريق شريك ، عن الأعمش ، عن سهل بن عبدة ، عن ابن بريدة ، به . أخرجه الترمذي
في الأحكام ، باب : ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٢) والحاكم (٩٠ / ٤) وقال :
(صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ، وفيه شريك بن عبدالله القاضي ؛ قال الحافظ في
التقریب ، وقال الالباني في (إرواء الغليل) (٢٣٦ / ٨) « الحديث بمجموع هذه الطرق
صحيح إن شاء الله تعالى » وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤٠ / ٤) : « قال
الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزه .

(٢) مراد الشيخ هنا : من كان معرضاً عن الحكم بالشرعية إعراضاً كلياً في جميع شئون الحياة ،
على سبيل البديل ، وليس المراد من وقع في بعض ذلك ؛ ولو شكّل له اللجان ، ووضع له النظم
والقوانين ، مادام حكمه العام حكماً شرعياً ، لكن خالف في بعض لبعض العواض مخالفة نزول
بزوال أسبابها ؛ فلا يكون كافراً ، ولا تكون حكومته كافرة ، بل حكمه هذا من الضلال العظيم ،
والإثم المبين ، وإتباع الهوى ، وضعف الدين ، ونقص الإيمان ، والله أعلم . كتبه تلميذ
الشيخ / حمد بن إبراهيم الشتوي .

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك ، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام .

وكذا من يتولى الحكم بها ، وطبقها في القضايا ، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره ؛ مع علمه بمخالفتها للإسلام .

فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله .

لكن بعضهم يضع تشريعاً يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه ويبيته .

وبعضهم بالأمر بتطبيقه ، أو حمل الأمة على العمل به ، أو وكلي الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم بمقتضاه .

وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطاناً .

فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله ، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه ، وكانوا شركاء في الزيغ ؛ والإلحاد ، والكفر ؛ والطغيان ؛ ولا ينفعهم علمهم بشرع الله ، واعتقادهم ما فيه ، مع إعراضهم عنه ، وتجايفهم لأحكامه ، بتشريع من عند أنفسهم ، وتطبيقه ، والتحاكم إليه ؛ كما لم ينفع إبليس علمه بالحق ، واعتقاده إياه ، مع إعراضه عنه ، وعدم الاستسلام والانقياد إليه ، وبهذا قد اتخذوا هواهم إلهاً ؛ فصدق فيهم :

قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (١)،
 وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ
 هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا
 تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ..﴾ (٢) الآيات .

إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
 مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ
 مِنَ الْحَقِّ ..﴾ (٣) .

إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا
 لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٤) .

وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا
 أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ
 الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى
 الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ..﴾ (٥) .

إلى قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
 لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦) .

(١) سورة الشورى ، الآية : ٢١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٦٠ .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

إن هؤلاء قد صدوا عن تحكيم شرع الله انتقاصاً له ، وإساءةً للظن بربهم الذي شرعه لهم ، وابتغاء الكمال فيما سَوَّلَته لهم أنفسهم ؛ وأوحى به إليهم شياطينهم .

وكان لسان حالهم يقول : (إن شريعة الكتاب والسنة نزلت لزمان غير زماننا ؛ ليعالج مشاكل قوم تختلف أحوالهم عن أحوالنا ، وقد يُجدي في إصلاحهم ما لا يناسب أهل زماننا ، فلكل عصر شأنه ، ولكل قوم حكم ، يتفق مع عروفتهم ونوع حضارتهم وثقافتهم .

فكانوا كمن أمر الله رسوله أن ينكر عليهم ويسكتهم بقوله : ﴿ أَفَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ ۞ ﴾ ^(١) إلى قوله : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۞ ﴾ ^(٢) .

وكانوا ممن حقت عليهم كلمة العذاب وحكم الله عليهم بأن لا خلاق لهم في الآخرة بقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۞ ﴾ ^(٣) .

لقد استهوى الشيطان هؤلاء المغرورين فزَيَّنَ لهم أن يسنُّوا قوانين من عند أنفسهم ليتحاكموا إليها ، ويفصلوا بها في خصوماتهم ، وسوَّلَ لهم أن يسنُّوا قواعد بمحض تفكيرهم القاصر وهواهم الجائر لينظموا بها اقتصادهم وسائر معاملاتهم ؛ محادةً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وانتقاصاً لتشريعهما ؛ زعماء منهم أن تشريع الله لا يصلح للتطبيق والعمل به في

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١٤ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٥ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

عهدهم ، ولا يكفل لهم مصالحهم ، ولا يعالج ما جدَّ من مشاكلهم ؛ حيث اختلفت الظروف والأحوال عما كانت عليه أيام نزول الوحي في المعاملات وكثرت المشكلات ؛ فلا بد لتنظيم المعاملات والفصل في الخصومات من قواعد جديدة يضعها المفكرون من أهل العصر ، والواقفون على أحوال أهله المطلعون على المشاكل العارفون بأسبابها ، وطرق حلها ؛ لتكون مستمدة من واقع الحياة ؛ فتتناسب مع أحوال الناس وظروفهم الحاضرة ومع مستوى ثقافتهم وحضارتهم .

فهؤلاء قد طغى عليهم الغرور المكروه فركبوا رؤوسهم ، ولم يَقْدُرُوا عقولهم قدرها ، ولم ينزلوها منزلتها ، ولم يَقْدُرُوا الله حقَّ قدره ، ولم يعرفوا حقيقة شرعه ولا طريق تطبيق منهاجه وأحكامه ، ولم يعلموا أن الله قد أحاط بكل شيء علماً ؛ فعلم ما كان وما سيكون من اختلاف الأحوال وكثرة المشاكل وأنه أنزل شريعة عامة شاملة وقواعد كلية مُحْكَمَةً ، وقدرها بكامل علمه وبالعقل حكمته ؛ فأحسن تقديرها ، وجعلها صالحة لكلِّ زمان ومكان ؛ فمهما اختلفت الطبائع والحضارات وتباينت الظروف والأحوال ؛ فهي صالحة لتنظيم معاملات العباد ، وتبادل المنافع بينهم ، والفصل في خصوماتهم ، وحل مشاكلهم وصلاح جميع شئونهم ؛ في عباداتهم ومعاملاتهم .

إن العقول التي منحها الله عباده - ليعرفوه بها ، وليهتدوا بفهمها لتشريعها إلى ما فيه سعادتهم في العاجل والآجل - قد اتخذوا منها خصماً لدوداً لله فأنكر حكمته وحسن تديره وتقديره ، وضاق صدره ذرعاً بتشريعه ، وأساء الظن به فانتقصه ورده ، وقد يصابون بذلك وهم لا يدرون ؛ لأنهم بغرورهم بفكرهم عميت عليهم معالم الحق والعدل .

فكانوا من ﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١﴾ .

وكانوا ممن ﴿بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ (٢٨) جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴿٢﴾ .

إن الله سبحانه كثيراً ما يُذكرُ أناس في القرآن أحوال المعتدين الهالكين ، ويحثهم على أن يسيروا في الأرض ؛ لينظروا ما كانوا فيه - من قوة ورغد عيش وحضارة وبسطة في العلم - نظر عظة واعتبار، ليتنبكوا طريقهم اتقاء لسوء مصيرهم ، ولفت النظر في بعض السور إلى جريمة الغرور الفكري ؛ لشدة خطره ، ويبيّن أنه الفتنة الكبرى التي دفعوا بها في صدور الرسل وردوا بها دعوتهم ، ليعرفنا بقصور عقول البشر أنها لا تصلح لمقاومة دعوة الرسل ، وليحذرننا من خطر الغرور الفكري الذي هلك به من قاوم المرسلين .

قال تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٨٢) فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (٨٣) فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكُفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٣﴾ .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) سورة الكهف ، الآيتان : ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) سورة إبراهيم ، الآيتان : ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) سورة غافر ، الآيات : ٨٢ - ٨٥ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
مقدمة المؤلف	٧
اختلاف موقف المدافع عن السنة باختلاف حال من يورد الشبهة	٨
• الشبهة الأولى: الاقتصار على القرآن وإنكار السنة	٩
الجواب على هذه الشبهة	١٠
تفسير الكتاب في قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾	١١
• الشبهة الثانية: رد بعض الأحاديث لمخالفتها للعقل أو لمعارضتها المستقر	
في الأذهان أو الطعن في بعض أدلتها	١٥
الجواب على هذه الشبهة	١٦
مسالك الذين يردون بعض الأحاديث لأنها لا تتفق مع أفكارهم،	
وهي ثلاثة مسالك	١٨
الرد على أهل المسلك الأول: القائلين برد السنة لمخالفتها العقل	١٩
الرد على أهل المسلك الثاني: القائلين برد السنة بتأويلها على ظاهرها	٢٢
الأنبياء ليسوا كغيرهم في المعجزات وقياس غيرهم عليهم في	
المعجزات باطل	٢٢
الرد على منكري الإسراء والمعراج	٢٢
الرد على أهل المسلك الثالث: القائلين برد السنة لأنها أخبار أحاد	٢٧
• الشبهة الثالثة: دندنة البعض بأن السنة لم تدون إلا بعد قرون من	
وفاة الرسول ﷺ	٣٥
الجواب على هذه الشبهة	٣٥
استفسار وبيانه	٣٩
سؤال وجوابه	٤١

الموضوع	الصفحة
الجمع بين حديث الذباب وحديث أنتم أعلم بأمور دنياكم	٤٣
سؤال وجوابه	
ما حكم من ابتلع من الشراب أو من الطعام الذي وقع عليه	
الذباب ثم قاءه مع إيمانه بالحديث	٤٥
سؤال وجوابه	
هل تصح نسبة كتاب النبوات لابن تيمية	٤٥
حكم من رد السنة جملة وتفصيلاً	٤٧
الاجتهاد شيء ورد الأحاديث شيء آخر	٤٩
حكم من خالف معلوماً من الدين بالضرورة	٥١
سؤال وجوابه	
هل يجوز للمسلم أن يتمسك برأيه إذا كان مخطئاً ولكنه مجتهد	
في ذلك؟ وهل يقبل منه شرعاً بحجة أنه مجتهد؟	٥٢
● الشبهة الرابعة: حكم من يقول: إن بعض الأحاديث تنكر بعضها	٥٣
تقديم نصوص الكتاب والسنة على العقل	٥٧
رسالة الحكم بغير ما أنزل الله	٦١
أ- وجوب الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ	٦١
ب- حالات الحكم بغير ما أنزل الله	٦٢
ج- حالات الحاكمين بغير ما أنزل الله:	٦٣
أولاً: الحالة الأولى	٦٣
ثانياً: الحالة الثانية	٦٣
ثالثاً: الحالة الثالثة	٦٤
● الفهرس	٧١

في هذا الكتاب

ويحتوي هذا الكتاب على بعض شبهات ألقاها المعارضون للسنة من أهل الأهواء والكلام، ومن يحكمون العقل على النقل، وما كانت هذه الشبهات إلا حججاً واهية من أعداء الإسلام، والقصد منها هي فتنة الشباب المثقف وغيرهم عن دينه، وتزوين لهم القبيح من الرأي، والسيء من العمل، فتعرض الشيخ رحمه الله تعالى إلى هذه الشبهات واحدة واحدة فردّ عليها ردّاً علمياً مفحماً دحض به شبهاتهم، وأبطل استدلالاتهم وأبان وجه الحق المنير وجلّاه وجعله قرّة عين للناظرين.

إن المسلم الداعية، أو الناظر الذي يثبت حجية السنة، والذي يدفع الشبه عنها يختلف موقفه باختلاف من يناظره:

فتارة يكون منكراً للسنة من أصلها أي جميع ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام من الأحاديث قولاً أو عملاً أو خلقاً، ينكره ويكتفي بما جاء في القرآن الكريم، فموقفه الواجب مع هؤلاء أن يثبت لهم حاجة المسلمين في فهمهم للقرآن الكريم وعملهم به، حاجتهم في ذلك إلى السنة التي جاء بها النبي ﷺ قولاً وعملاً.